بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان
خلاصه في الثامن من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
فرق او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا حيب
حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة عدة المنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هولاء
ثلث حيض ووضع الحمل اذا كانت حاملا والاشهر اذا كانت آيسة
قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها
لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرائق للخصافي باب
العدة جو امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة
لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة
وقد يتصور روية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة و
في الخانية قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا
وسائر الوجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد
سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص
على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى شمس
الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانيه في
الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة
الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل
العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن
لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت
العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا
مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان

كان طلاق

قالت حضت ثلث الرضيعة

العدتان تنقضيان بمدة واحدة

كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة
ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح
هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا
ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور
خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجب العدتان
من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني
وفرق بينهما ومن جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وقال الشافعي رح لا تتداخل
العدتان من اثنين والصحيح قولنا مضمرات في العدة وفي الخانية وصورة
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها
الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج
ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان
كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين
بعد تفريق الثاني لانها في عدتها الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني
وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان
جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي
العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر
وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم
تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانيه في الفصل الثامن
والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل
بها تجب العدة لا لولا ما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه
يفتى ح تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة رحمه ولو لم
يدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)